والقسمة تنفي الشركة الا بدليل كما في التأمين وان قيل قد دل الدليل
ايضا ههنا وهو النص المذكور قلنا هو بد
لا للفعلية آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قيل
لو كان كذلك لما استحق الوعيد اذ كل قائل وآمر فاعل قلنا الوعيد
للآمر غير فاعل قادر على الفعل والوعيد للآمر غير قادر عليه فالعالم ا
لفقير اذا امر بالزكوة يجب يثاب عليه ولا يأثم بتركها لانه غير قادر وا
لمقتدي ههنا غير قادر لان المقتدي يقول ربنا ولك الحمد عند تسميع
الامام ولو قال الامام ذلك يقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة يوقع
وهو خلاف موضع الامامة لان موضوعه ما يتبعه كان فيه فاما ان
يأتي بهما معا او يأتي به الامام لا واما ان يأتي به المقتدي او لا
فلا يجوز فان قلت المقتدي تابع قلت هذا الطلب منه الحمد فيستدعي جوابا
من غيره وما رويناه محمول على حالة الانفراد في التحميد والامر فيه وليس
كذا في الكافي ففي قوله والمقتدي والمنفرد التحميد اي يسمى التحميد الا
المقتدي والمنفرد فيكون ههنا قصر الافراد دون القلب وروي عن
ابو يوسف

ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبه وما روي عنه انه
يأتي بالتسميع لا غير والصحيح انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط والكافي وفرش
رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدتين للرجال لما روي اليمنى
عن عائشة انه عليه السلام كان يقعد في القعدة وللنساء التورك اي الجلوس
على الوركين فتخرج رجليها وتمكن وركها من الارض لانه استر لها ومبنى حالهن
على الستر لا على الكشف ومعنى التورك [illegible] الباب الرابع في بيان المستحبات وهي
ثلثة عشر وفي العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل اي
ترك التفات الذي هو من الرخص في الصلوة وتوضيحه ان يقال الالتفات
على نوعين الاول ان ينظر المصلي يمينا وشمالا بموق عينه من غير تحويل
وجه وهذا الالتفات مباح وتركه مستحب لان ترك الرخصة واختيار العزيمة
مستحب والثاني ان ينظر يمينا وشمالا مع تحويل الوجه وهذا الالتفات
حرام على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المحرمات وتركه واجب لان ترك
الحرام واجب فان قيل قد ثبت ان النبي عليه السلام كان ينظر اصحابه
بموق عينه من غير تحويل الوجه وكان مرة يفعله ولو كان تركه لفضائل

Copyright © King Saud University